

الإطلاق والتقييد في سورة الحشر -دراسة أصولية-

م.د. شيماء فارس سعدون (*)

المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، ثم بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه، وكذلك بعض صور المطلق والمقيد.

أما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن المطلق والمقيد في سورة الحشر وتناولت بالتفصيل بعض أقوال العلماء في شرح النصوص المفسرة للآيات المطلقة أو المقيدة.

وتأتي أهمية هذا البحث من خلال ربط علم أصول الفقه بعلم التفسير وتنتضح للقارئ والباحث معرفة كثير من النصوص القرآنية التي جاءت مطلقة من خلال جمعها مع النصوص الأخرى التي تشابهها في الموضوع ومعرفة ما يقيدها وتكوين صورة متكاملة عن الأحكام الشرعية الموجودة في سورة الحشر.

الملخص

من المعلوم أن من أهم علوم الشريعة هو علم أصول الفقه الذي به يُعرف استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط يتوقف على أمور كثيرة، منها: معرفة الدلالات والألفاظ ومن أهم هذه الألفاظ: المطلق والمقيد.

والحديث في المطلق والمقيد من المباحث المهمة التي وظفها العلماء في الكشف عن المراد من النصوص، وعليه رأيت أنه من النافع أن أبحث في هذا الموضوع وحصرته في سورة الحشر، وكانت خطتي في البحث على النحو الآتي:

جعلت البحث بعد المقدمة على مبحثين مهمين وخاتمة.

في المبحث الأول: تحدثت فيه عن حقيقة المطلق والمقيد، وذلك من خلال بيان حقيقة

المقدمة

إن من أهم علوم الشريعة هو علم أصول الفقه الذي به يُعرف استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط يتوقف على أمور كثيرة، منها: معرفة المطلق والمقيد.

والحديث في المطلق والمقيد من المباحث المهمة التي وظفها المفسرون في الكشف عن المراد من النصوص، وعليه رأيت أنه من النافع أن أبحث في هذا الموضوع وحصراً في سورة الحشر، وكانت منهجيتي في البحث على النحو الآتي:

تناولت المقدمة، مبحثين، وخاتمة.

في المبحث الأول: الحديث عن حقيقة المطلق والمقيد، وذلك من خلال بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، ثم بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه.

المطلب الأول: المطلق مفهومه وحكمه وأنواعه، المطلب الثاني: المقيد مفهومه وحكمه وأنواعه، المطلب الثالث: صور المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: المطلق والمقيد في سورة الحشر، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بسورة الحشر وأسباب نزولها، المطلب الثاني: الآيات الكريمة الواردة في سورة الحشر وصفة الإطلاق والتقييد فيها.

الخاتمة

المبحث الأول

حقيقة المطلق والمقيد

عند البحث عن الأحكام الشرعية ومحاولة استنباطها وذلك من خلال قراءة النصوص الشرعية في الكتاب والسنة النبوية يتضح للباحث أن اللفظ إما أن يرد خالياً عن أي قيد لفظي، بحيث يكون اللفظ مطلقاً لكون مدلوله شائعاً بين أفرادها، وإما أن يرد مقيداً بوصفٍ أو شرط أو نحوهما، وهنا يكون اللفظ مقيداً، نظراً لكون مدلوله محدود الشبوع، وبذلك يكون اللفظ إما مطلقاً أو مقيداً، في البداية يتعين بيان المفاهيم والتعاريف اللغوية، وفي هذا المبحث من الضروري أن نبين حقيقة المطلق والمقيد، من حيث بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، وكذا بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه، وهو ما يتناوله هذا المبحث وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

المطلق مفهومه وحكمه وأنواعه

أولاً : تعريف المطلق

المطلق في اللغة مشتق من الإطلاق؛ الطالقُ مَنْ الإِبِلِ: الَّتِي طُلِقَتْ فِي المَرَعَى، وَقِيلَ: وَالَّتِي لَا قَيْدَ عَلَيْهَا، وَطَلَأَ النِّسَاءَ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَلُّ عُدَّةِ النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ وَالإِزْسَالِ. وَيُقَالُ لِلإِنْسَانِ إِذَا عَتَقَ طَلِيقٌ أَيْ صَارَ حُرًّا، وَأُطْلِقَ النَّاقَةُ مِنْ عِقَالِهَا وَطَلَّقَهَا فَطَلَّقَتْ هِيَ بِالْفَتْحِ، وَنَاقَةٌ طَلِقٌ وَطَلِقٌ: لَا عِقَالَ عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ أَطْلَاقٌ. وَبَعِيرٌ طَلِقٌ وَطَلِقٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ^(١) وَالإِطْلَاقُ: الحَلُّ وَالإِزْسَالُ. وَالْمُطَلَّقُ مِنَ الأحكامِ مَا لَا يَقَعُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. وَالْمَاءُ الْمُطَلَّقُ: مَا سَقَطَ عَنْهُ الْقَيْدُ. وَأُطْلِقَ النَّاقَةَ، فَهُوَ مُطَلَّقٌ سَاقَهَا إِلَى الْمَاءِ^(٢).

فالمطلق لغة هو الانفكاك من أي قيد حسيا كان أو معنويا، فمثال الحسي : قولهم: « : هذا الفرس مطلق»، ومثال المعنوي الإطلاق في الأدلة^(٣).

فالمطلق من الألفاظ ضد المقيّد، فالإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران من المحسوسات، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد، ومقيّد إذا كان في رجله قيد ونحوه من موانع الحركة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه، فإذا ورد في ألفاظ الشارع لفظ مطلق، مثل (أعتق رقبة كانت هذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك إلى أي جهة شاء. وإذا قال الشارع: (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهي مؤمنة بالنسبة للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الاختيارية. وبناء على ذلك تكون نسبة الإطلاق والتقييد إلى اللفظ بحسب ما له من دلالة على المعنى، أي أنهما وصفان للفظ باعتبار المعنى^(٤).

المطلق في الاصطلاح: لعلماء الأصول اتجاهان اثنان في تعريف المطلق في الاصطلاح، فمختلف التعاريف تدور في فلك هذين الاتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: ينظر هذا الاتجاه إلى المطلق من حيث دلالاته على الأفراد الموجودة في الخارج، وعرف ابن قدامة المطلق اصطلاحاً من خلال هذا الاتجاه بأنه: (المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر)^(٥).

كما عرفه الامدي بأنه (عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)، (في سياق الإثبات) احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وعرفه أيضاً بأنه: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)^(٦).

وعرفه الأصفهاني بأنه: (ما دل على شائع في جنسه)^(٧).

الاتجاه الثاني: النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقليّة، وقد عرفه الزركشي من منظور هذا الاتجاه بأنه: (ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي)، كما عرفه بأنه (ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها)^(٨). كما عرفه البخاري بأنه: (اللفظ المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات)، فالمطلق لفظ دل على شائع في جنسه، مثل: رجل ورقبة، فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شائعة لتعيينها بحسب الاستعمال^(٩).

فالمطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد؛ أي من غير اعتبار قيد سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد، فعلى التعريفين الأول والثاني لا يسمى اللفظ باعتبار دلالاته على الماهية دون نظر إلى القيد مطلقاً وعلى الثالث يسمى مطلقاً^(١٠).

من كل ما سبق يتبين أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة والماهية، من حيث هي بلا قيد نحو كلمة رجل، فإنها لفظ يدل على حقيقة الإنسان الذكر وماهيته، فلا يوجد أي قيد يقلل من شيوعه، حيث لم يوصف بأي، وصف، وكذلك لم يشترط فيه أن يكون في مكان ما أو زمان ما، فهو يدل على الحقيقة بلا قيد^(١١).

ثانياً: حكم المطلق

الحالة الأولى: إذا ورد اللفظ مطلقاً لا مقيّد له: فهنا يحمل المطلق إطلاقه، ومن ثم فلا يجوز تقييده ما لم يرد دليل على ذلك، قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١٢))، فهذه الآية بينت حكم المريض والمسافر من الترخيص لهما بالفطر في رمضان، وقضاء ما فاتهم من رمضان في أيام أخر بعد انتهاء هذا الشهر، فلفظ «أيام» جاء مطلقاً عن قيد التتابع، فهنا يجوز لهما القضاء متتابعاً أو مفراً^(١٣)، فلفظ «وصية» في هذه الآية جاء مطلقاً، وقيدته السنة المطهرة بالثالث.

الحالة الثانية: إذا ورد اللفظ مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده:

فإذا ورد اللفظ مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده، ففي هذه الحالة مدلول اللفظ يصبح مقيداً وينتفي عنه الشيوخ في أفراده مثل قوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١٤).

وبيمتاز المطلق بمجموعة من الخصائص منها (١٥):

١. دلالاته على الوحدة، والمقصود بالوحدة ليس العدد واحد، وإنما المقصود ما دل على الواحد في الجنس أو النوع.

٢. يدلُّ على الواحد الشائع المنتشر بين أفرادهِ؛ لأنه يدلُّ على الفرد والانتشار، أما الفرد المعين فلا دلالة للمطلق عليه، كالمعارف من أسماء الأعلام مثل زيد وعمرو، وأسماء الإشارة، كالقول هذا الرجل، والضمائر والمضمرات، فهذه كلها تدلُّ على التعيين ولا تدخل في مفهوم المطلق.

٣. نكرة في سياق الإثبات، أما النكرة المنفية فهي عامة.

٤. نسبي، فقد يكون الشيء مطلقاً بالنسبة إلى أفراد آخرين، ومقيداً بالنسبة لما هو أعم منه، كالإنسان؛ مقيد بالحيوان الناطق بالنسبة إلى الكائن الحي، ومطلق بالنسبة إلى أفرادهِ من الرجال والنساء.

٥. لفظ عام يشمل أفرادهِ وصفاته جميعها، فجميع أفرادهِ متساوية في صلاحيتها للإتيان بها، وإذا قام المكلف بفعل أي منها أجزاءه ويكون قد وقى ما كلف به.

٦. يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ إذ الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة

أو عامة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية، وهي دالة بنفسها على الزمان والأشخاص، وليس فيها شيوخ ولا إبهام.

ثالثاً: أنواع المطلق:

ينقسم المطلق إلى نوعين اثنين (١٦).

النوع الأول: المطلق الحقيقي: وهو لفظ دال على ماهية الشيء فقط، فهو المطلق من كل وجه.

النوع الثاني: المطلق الإضافي: وهو مختلف ليس مطلقاً من كل وجه، فقد يكون مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه، وهو دال على واحد شائع في الجنس نحو رجل ورقبة فإنه مطلق فضلاً عن ذلك رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومقيد فضلاً عن ذلك الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية.

المطلب الثاني

المقيد مفهومه وحكمه وأنواعه

أولاً: تعريف المقيد

تعريف المقيد في اللغة: **المُقَيِّدُ مِنَ الشَّيْءِ:** خلافُ المُطَّوِّقِ، والقَيِّدُ مِنَ السَّيْفِ: ذَاكَ المَمْدُودُ فِي أَصُولِ الحَمَائِلِ تُمَسِّكُهُ البَكَرَاتُ محرَّكَةً، وقَيِّدُ الأَسنانِ: اللُّثَّةُ، والمقيد ما قيد من بعير ونحو، جمعه مقاييد، وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات (١٧)، فيتبين أن المقيد لغة ما يقابل المطلق، وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه.

تعريف المقيد في الاصطلاح:

المقيد في الاصطلاح كما عرفه الأصفهاني بأنه يطلق (على ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة) (١٨).

وعرف ابن قدامة المقيد بأنه هو (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه)^(١٩). كقوله تعالى (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)^(٢٠)، قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

كما عرف البخاري المقيد بأنه: (اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة)^(٢١).

وذكر الأصفهاني أن المقيد بخلاف المطلق، وهو: (لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه وهو يتناول ما دل على معين وما دل على شائع لكن لا في جنسه). فيكون العام مقيداً بهذا التعريف^(٢٢).

كما عرف ابن قدامة المقدسي المقيد بأنه: (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة)^(٢٣). والمقيد في اصطلاح الأصوليين: ما يقابل المطلق على اختلاف تعريفات المطلق السابقة، فقيل: ما دل لا على شائع في جنسه.

وقيل: ما دل على الماهية مع قيد زائدة على حقيقة جنسه من صفة نحو رقبة مؤمنة، أو تعيين كزيد، وهذا الرجل، ونحو ذلك)^(٢٤).

فالمقيد لفظ يدل على بعض شائع في جنسه مقيد بقيد لفظي مستقل، وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوخ المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى، لأن للمطلق أوصاف وقيود كثيرة، فإذا قيد بواحد منها صار مقيداً، به، ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى، فإذا قلت طالب مُجد؛ كان مقيداً بالجد وبقي مطلقاً بالنسبة للقيود الأخرى من كونه مصرياً أو سعوديًّا أو غيره. سليماً أو غير سليم، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو غير مسلم، إلى آخره من القيود^(٢٥). من كل ما سبق يتضح أن مؤدى التعريفات

جميعاً هو امتثال المكلف بإيقاع فرد موصوف من أفراد الأمور به، وبناء على ما سبق يمكن تعريف المقيد بأنه: (اللفظ الدال على فرد غير شائع في جنسه)، وذلك لأنه تعريف شامل لنوعي المقيد، وهما: المقيد على الإطلاق من كل وجه فلا اشتراك فيه أصلاً كأسماء الأعلام مثل: زيد وعلي، والمقيد من وجه دون وجه مثل رقبة مؤمنة، تاجر أمين^(٢٦).

ثانياً: حكم المقيد

الحالة الأولى: إذا ورد اللفظ مقيداً ولم يتم دليل على إلغاء قيده:

ففي هذه الحالة يجب العمل بالمقيد على حسب تقييده ما لم يدل على عدم اعتبار هذا القيد، مثل ما جاء في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }^(٢٧). فهذه الآية قيدت الرقبة بالإيمان فلا يجزئ غيرها، كما قيد صوم الشهرين بالتتابع، فلا تبراؤ الذمة إلا بصيام شهرين متتابعين.

ومنه لفظ «شهرين» في قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }^(٢٨)، ومنه لفظ «نساءكم» في قوله تعالى: (مَنْ نَسَاكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)^(٢٩)، فإنها وردت مقيدة بالدخول فتقتضي ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا كانت أمها مدخولاً بها.

الحالة الثانية: إذا ورد اللفظ مقيداً وقام الدليل على إلغاء قيده:

مثل قوله تعالى: {وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} (٣٠)، فقيد «الحجور» هنا ملغي لأن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك: {فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (٣١)، فهذا يدل على حل الزوج بالربائب عند عدم الدخول بالأم، ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج شرطاً في التحريم لما اكتفى بنفي الدخول في الحل، بل ل زاد عليه عبارة تدل على نفي القيد الثاني كأن يقول: «فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا الربائب في حجوركم فلا جناح عليكم، لأن المقام مقام البيان، فلما اكتفى في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط دل على أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطاً في التحريم، وإنما جاء هذا القيد على ما جرت به العادة من أن الربيبة غالباً ما تكون في رعاية زوج أمها» (٣٢)، فلفظ «ربائكم» والذي قبله «نساءكم» وإن لم يكن من المقيد الذي هو من الخاص لأنهما من صيغ العموم، حيث إن كلا منهما جمع مضاف وهو عام إلا أن في كل منهما قيداً، أحدهما لم يقم دليل على إلغاءه والآخر قام الدليل على إلغاءه» (٣٣).

الحالة الثالثة: حالة إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر:

ففي هذه الحالة إن كان ذلك في حكيمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم للمقيد لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر» (٣٤).

الحالة الرابعة: إن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين:

فإن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين ننظر في المقيد فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين على الظهار ولا على التمتع بل يعتبر بنفسه إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالإيمان في القتل وأطلقت في الظهار حمل المطلق على المقيد» (٣٥).

ثالثاً: أنواع المقيد

ينقسم المقيد أيضاً إلى نوعين اثنين (٣٦) :

النوع الأول: المقيد على الإطلاق أو من كل وجه:

وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً، كأسماء الأعلام، ويسمى المقيد الحقيقي.

النوع الثاني: المقيد الإضافي أو من وجه دون وجه:

مثل رقبة مؤمنة، ورجل عالم، فهو مقيد بالإضافة إلى الحقيقي؛ لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية (٣٧).

فقوله تعالى: (رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ) (٣٨)، قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، ففتتبع المؤمنة للكفارة، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلق، والطول والبياض وأضدادها، ونحو ذلك، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزئة، مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات.

المطلب الثالث

صور المطلق والمقيد

للمطلق والمقيد صور نذكر منها الأقسام الواقعية فيما يأتي (٣٩):

الصورة الأولى: أن يتحد السبب والحكم :

كالصيام في كفارة اليمين جاء مطلقاً في القراءة المتواترة بالمصحف: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} (٤٠)، ومقيداً بالتتابع في قراءة ابن مسعود: {فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد؛ لأن السبب الواحد لا يوجب المتتابعين - ولهذا قال أبو حنيفة (٤١)، وقول للشافعي (٤٢)، بالتتابع، بالتتابع، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة وإن كانت مشهورة - ليست حجة، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق.

الصورة الثانية: أن يتحد السبب ويختلف الحكم:

كالأيدي في الوضوء والتيمم. قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} (٤٣)، وأطلق المسح في التيمم قال تعالى: {تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} (٤٤).

الصورة الثالثة: أن يختلف السبب ويتحد الحكم

ويندرج في هذه الصورة صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التقييد واحداً كعتق

الرقبة في الكفارة، ورد اشتراط الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} (٤٥)، وأطلقت في كفارة الظهر، قال تعالى: {وَالَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} (٤٦)، وفي كفارة اليمين قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤٧).

فقال جماعة منهم المالكية (٤٨)، وكثير من الشافعية (٤٩): يُحمل المطلق على المقيد من غير دليل، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهر واليمين.

وقال آخرون وهو مذهب الأحناف (٥٠) - لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظهر واليمين.

الصورة الثانية: أن يكون التقييد مختلفاً،

كالكفارة بالصوم، قيد الصوم بالتتابع في كفارة القتل، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ} (٥١)، وفي كفارة الظهر، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} (٥٢)، وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج. قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} (٥٣)، ثم جاء الصوم مطلقاً دون تقييد بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (٥٤)، وفي قضاء رمضان قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٥٥)، فالمطلق في هذا لا يحمل على المقيد؛ لأن القيد مختلف. فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح.

الصورة الرابع: أن يختلف السبب ويختلف الحكم: كاليد في الوضوء، والسرقه، قيدت في الوضوء إلى المرافق، وأطلقت في السرقه. قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٥٦)، فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سبباً وحكماً، وليس في هذا شيء من التعارض.

فإن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر (٥٧).

المبحث الثاني

المطلق والمقيد في سورة الحشر

المطلب الأول

التعريف بسورة الحشر وأسباب نزولها

سورة الحشر من السور المدنية، رقمها في سور التنزيل التاسعة والخمسون، آياتها أربع وعشرون آية، نزلت بعد سورة البينة، بداية السنة الرابعة من الهجرة بعد غزوة أحد وقبل غزوة الأحزاب، وقد اشتملت على قصة غزوة بني النضير وأحداثها وما صاحب هذه الأحداث مما يربي النفوس، ويؤكد على معالم الإيمان فتكون وسيلة عملية لتقويمها ومعرفة حكم الله، واستنباط العظة والعبرة منها (٥٨).

وتسمى أيضاً سورة بني النضير، روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النضير (٥٩). وسبب نزولها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان عاهد بني النضير على سلم وهم يرون أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ترد له راية، فلما جرت هزيمة أحد، ارتابوا ودخلوا قريشاً وغدروا، فلما رجع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحد، تبين له معتقد بني النضير وغدرهم بعهد وموالاتهم للكفار، فجمع اليهم، وحاصرهم وعاهدهم على أن يجلبهم عن أرضهم، فارتحلوا إلى بلاد مختلفة، خيبر وبلاد الشام وغيرها (٦٠).

المطلب الثاني

الآيات الكريمة المطلقة في سورة الحشر، والتي جاء مايقيدها

في سورة الحشر آيات عدة تضمنت أحكاماً يظهر فيها الإطلاق والتقييد، وفي هذا المبحث نكر هذه الآيات وتحليلها من حيث الإطلاق والتقييد:

أولاً- قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٦١).

المقصود بالفيء: كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب كأموال بني النضير، فإنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا بالمبارزة والمصالحة، بل نزل أولئك بنو النضير من الرعب الذي القاه الله في قلوبهم من هيبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأفاءه الله على رسوله، ولهذا تصرّف فيه (صلى الله عليه وآله وسلم) كما شاء، فرده على المسلمين في وجوه الخير (٦٢).

٤- وقسم للمساكين: وهم الذين ليس لهم مالٌ يكفيهم ضروريات الحياة.

٥- وقسم لأبناء السبيل: وهم المسافرون المنقطعون عن أموالهم في سفرهم ولو كانوا أغنياء في بلدهم.

إذن هنا في هذه الأموال لم يذكر قيد الإيجاف ولا عدمه، وهنا يظهر لنا رأيان للمفسرين (٦٥):

١. الرأي الأول: هو ما ذكرناه من أن حكم الآية الأولى وهو حكم أموال بني النضير هو غير حكم أموال القرى الأخرى، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام ابن جرير والألوسي (٦٦).

٢- الرأي الثاني الذي يقول: ان الحكم واحد، إذا اعتبر أن الآية الثانية هي بمثابة بيان وتفصيل لما أجملته الآية الأولى، وأن كل الفيء يقسم بالطريقة التي بينتها الآية الثانية. ومن أصحاب هذا الرأي: صاحب الكشاف والإمام ابن كثير (٦٧).

ثم يبدي السيد طنطاوي رأيه فيقول ما نصه: «ويبدو لنا أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب، لأن الثابت في السنة الصحيحة أن أموال بني النضير لم يخمسها (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كانت له خاصة يوزعها كما يشاء وقد أثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الأنصار منها شيئاً سوى ثلاثة رجال منهم كانت بهم حاجة فأعطاهم (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبذلك نرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يتقيد في التوزيع لهذه الأموال لمن ورد ذكرهم في الآية الثانية، وما دام الأمر كذلك فلا حاجة إلى القول بأنه الآية الثانية بيان وتوصيل للآية الأولى (٦٨).

ثالثاً: قوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (٦٩).

بالرجوع إلى الآية الكريمة أعلاه، نجد الاطلاق في قوله تعالى: { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ } إذ لما حذر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بني النضير أن يخرجوا بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حملت إبلهم إلا السلاح، فخرجوا وقبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أموالهم وأسلحتهم، فكانت خالصة لرسول الله عليه الصلاة والسلام، صرفها في مصالح المسلمين، ولم يخمسها لأن الله سبحانه وتعالى أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، بل خرجوا بالرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، وهو الخوف الشديد الذي هو جنْدٌ من جنود الله الذي لا ينفع معه عددٌ ولا عدةٌ ولا قوة ولا شدة (٦٣).

ثانياً - قوله تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } (٦٤).

الحكم في هذه الآية الكريمة يختلف عنه في الآية السابقة التي أفاء الله فيها على رسوله بدون قتال من أموال بني النضير، فكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخذ منه نفقته ونفقة أهله لسنة كاملة، ثم يتصرف بما تبقى بالطريقة التي يريدونها ويختارها، إلهاماً من الله عز وجل.

أما هنا، فحكم شرعي جديد، إذ فيه تقييد لأن هذه الأموال أفاءها الله سبحانه على رسوله من أموال أهل القرى الأخرى كقرىظة وفدك وغيرها. فهو مقيد بأن يقسم إلى خمسة أقسام:

١- قسم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ينفق منه على نفسه، وما تبقى يكون في مصالح المسلمين.

٢- قسم لأقاربه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

٣- وقسم لليتامى: وهم أطفال المسلمين الذين مات أبائهم عنهم قبل أن يبلغوا.

هذه الآية وردت في سياق الحديث عن الغنائم وكيفية توزيعها؛ ولذلك يرى بعض العلماء أنّ الآية مقيدة بالأمر يتعلق بتوجيه المسلمين لطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلق بأمر الغنائم.

يقول الرازي: «هذه الآية وردت في قسمة الغنائم، ولا يجوز إخراجها عن هذا السبب إلا بدليل منفصل»^(٧٠).

فالرازي هنا يعتبر السياق الأصلي للآية مرتبباً بتوزيع الغنائم، لكنه لا ينفي أن طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير ذلك مستفادة من نصوص أخرى.

ويقول ابن عاشور: «الخطاب في الآية مسوق لإرشاد المسلمين إلى اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في قسمة الغنائم، فالأوامر فيها مرتبطة بالسياق الخاص»^(٧١).

فالإمام ابن عاشور يذهب إلى أن المعنى العام لطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثابت بنصوص أخرى من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

ويرى البعض الآخر أنّ هذه الآية نزلت في سياق الغنائم؛ لكن هذا لا يمنع من الاستدلال بالآية على عموم طاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، باعتبار أنّ هذه الآية جاءت مطلقة في الأمر بالأخذ بكل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والانتهاء عن كل ما نهى عنه، دون تقييد بحالة أو ظرف معين.

يقول ابن كثير: «أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه؛ فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»^(٧٢).

فالظاهر من كلام الإمام ابن كثير أن الآية وإن كانت في سياق الغنائم، إلا أن معناها عام

يشمل كل ما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو نهى عنه.

وقال القرطبي: «الآية عامة في كل ما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو نهى عنه. ويدخل في ذلك الغنائم وغيرها»^(٧٣).

فالإمام القرطبي يرى أن الآية تتسع لكل أوامر ونواهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). اعتماداً على قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ويرى الإمام الشافعي أن الآية هي دليل على وجوب طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل شيء، واستدل بها على حجية السنة وطاعة النبي عليه الصلاة والسلام في الأوامر كلها، حيث قال: «حكم الله أن على الناس اتباع أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبين ذلك في مواضع كثيرة من كتابه»^(٧٤).

رابعاً: قوله تعالى: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون»^(٧٥).

في هذه الآية، تم تقييد المستحقين للفيء بصفات معينة وهي:

- ١- أن يكونوا فقراء.
- ٢- أن يكونوا من المهاجرين.
- ٣- أن يكونوا قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم.
- ٤- أن يبتغوا الفضل والرضوان من الله تعالى.
- ٥- أن ينصروا الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

خامساً: قوله تعالى: «والذين تَبَوَّؤُوا الدار والإيمان من قبلهم يحيون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» (٧٦).

في هذه الآية قيدت لفظة الأنصار بعدة صفات وهي:

- ١- أن يكونوا قد تَبَوَّؤُوا الدار (المدينة المنورة).
- ٢- أن يكونوا قد تَبَوَّؤُوا الإيمان.
- ٣- أن يحبوا المهاجرين.
- ٤- ألا يجدوا في أنفسهم حسداً لما أعطي المهاجرون.
- ٥- أن يؤثروا الآخرين على أنفسهم حتى مع احتياجهم.

سادساً: قوله تعالى: «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا» (٧٧).

التقييد:

هذه الآية تتحدث عن المؤمنين الذين جاؤوا بعد المهاجرين والأنصار، وتم تقييدهم بصفات:

- ١- أن يدعوا الله بالمغفرة لهم ولإخوانهم السابقين بالإيمان.
- ٢- أن يطلبوا من الله طهارة قلوبهم من الغلّ تجاه المؤمنين.

سابعاً: قوله تعالى: «لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله» (٧٨).

في هذه الآية الكريمة إطلاق في ذكر لفظ (جبل)، أي جبل، لو أنزل الله القرآن عليه لخشع وتصدع لكامل تأثيره في القلوب. فإن مواضع القرآن أعظم المواضع وأوامره ونواهيها محتوية على الحكم والمصالح، وهي من أسهل شيء على النفوس، خالية من التكلف، تصلح لكل زمان ومكان، وتليق لكل أحد.

هذه الكلمة وردت في سورة الحشر مطلقة ولم يرد ما يقيد بها؛ في حين ذكر الله سبحانه وتعالى الجبل في قوله تعالى: { فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا } (٧٩).

في هذه الآية الكريمة قيد الجبل بالتعريف فكان المقصود جبلا بعينه، فهو:

- ١- الجبل الذي كلم الله موسى عنده عندما ترك قومه في أرض التيه، وذهب لميعاد ربه.
- ٢- أنه يوجد في شبه جزيرة سيناء، قرب الوادي المبارك طوى والجبل اسمه الطور.
- ٣- أن الله سبحانه كلم موسى عند الجانب الأيمن من جبل الطور (٨٠).

ثامناً: قوله تعالى: { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } (٨١).

في هذه الآية جاء الاطلاق في بيان صفات الله سبحانه وتعالى، مثل صفة العلم الشامل والرحمة المطلقة.

تاسعاً: قوله تعالى: { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٨٢).

في هذه الآية وصف الله تعالى نفسه العلية بأسماء عامة ومطلقة تعبر عن كمال ألوهيته وصفاته.

عاشراً: قوله تعالى: «يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (٨٣).

في هذه الآية جاء الاطلاق حيث شمل التسبيح لكل ما في السماوات والأرض، مما يدل على عظمة الباري جل في علاه.

الخاتمة

يظهر مما تقدم من حديث عن الإطلاق والتقيد بصورة عامة، والإطلاق والتقيد في سورة الحشر خاصة أن هذا العلم مهم جداً لتحقيق المقاصد الشرعية سواء في ترسيخ العقيدة أو في تنظيم شؤون المجتمع مما يضمن مصالح البلاد في العاجل والأجل.

وهذا ما لمسناه مما ورد من نصوص ظهر فيها أمر المطلق والمقيد في سورة الحشر جلياً واضحاً، أرجو أن أكون قد وفقت في ما تيسر من جهد إلى ما ينفع .

- غالباً ما يكون الإطلاق في سورة الحشر في الآيات التي تتعلق بالأحكام الأساسية أو الأوامر العامة (مثل طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام).

- غالباً ما يكون التقيد أيضاً في الآيات التي تحدد فئات معينة، كالمستحقين للفيء أو تحدد صفات معينة كالمؤمنين الصادقين.

الهوامش

١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ٢٢٦/١٠

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٠٢/٢٦

٣ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١٧٠٣/١٠

٤ - روضة الناظر مع شرحها، بدران، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢ هـ، ٢/١٩١. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الصاعدي، حمد بن حمدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ)، ١١٣ و ١١٤.

٥ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة (١٤٢٢ هـ)، ١٢٨.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، د. ت، ٣/٣.

٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، ٢/٣٤٩.

٨ - البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥/٥.

٩ - كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٢٨٦.

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، هامش رقم ٣، (٣/٣).

١١ - أثر حمل المطلق على المقيد في استنباط الأحكام الشرعية، مصطفى، محمد شريف النداف، ماهر معروف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، مجلد ١٣، عدد ١، (٢٠١٣ م)، ص ٦٤.

١٢ - سورة البقرة: الآية ١٨٤.

١٣ - اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م، ص ٤٣. الفقه الميسر، إسماعيل، شعبان محمد أصول، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ت، ٤/٢ وما بعدها، دلالة المطلق والمقيد على

- الأحكام الشرعية، دراسة نظرية تطبيقية، بازويم مريم بنت محمد بن أبوبكر، مجلة رسالة المشرق، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، مجلد ٢٤، عدد ١، ٢٠١٠م، ٣٧٦.
- ١٤ - سورة النساء الآية ١١.
- ١٥ - الإحكام في أصول الأحكام، الامدي، هامش رقم ٣، ٣/٣.
- ١٦ - الفائق في أصول الفقه، الاموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/٣٦١.
- ١٧ - لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٧٣، تاج العروس، الزبيدي، ٩/٨٤.
- ١٨ - بيان المختصر، أبو الثناء الأصفهاني، ٢/٣٤٩.
- ١٩ - روضة الناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم دمشقي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢/١٠٢.
- ٢٠ - سورة النساء: الآية ٩٢
- ٢١ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٢/٢٨٦.
- ٢٢ - بيان المختصر، أبو الثناء الأصفهاني، ٢/٣٥٠.
- ٢٣ - روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي ٢/١٠٢.
- ٢٤ - أقسام حمل المطلق على المقيد، آدو، مختار بابا، مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، ج ٢٢، ٢٠٠١م، ص ٤٤.
- ٢٥ - أصول الفقه الإسلامي، شلبي، محمد مصطفى، الدار الجامعية، بيروت، ٤٠٩/١.
- ٢٦ - أثر حمل المطلق على المقيد في استنباط الأحكام الشرعية، مصطفى النذاف ٦٤.
- ٢٧ - سورة النساء الآية ٩٢
- ٢٨ - سورة النساء الآية ٩٢
- ٢٩ - سورة النساء: جزء من الآية ٢٣
- ٣٠ - سورة النساء جزء من الآية ٢٣.
- ٣١ - سورة النساء جزء من الآية ٢٣
- ٣٢ - أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ٤١١.
- ٣٣ - المصدر نفسه
- ٣٤ - دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية، بازويم مريم، ٣٧٦.
- ٣٥ - الفائق في أصول الفقه، الاموي الهندي، ١/٣٦١.
- ٣٦ - إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢/٦. الفائق في أصول الفقه، الاموي الهندي، ١/٣٦١.
- ٣٧ - سورة النساء الآية ٩٢
- ٣٨ - سورة النساء الآية ٩٢.
- ٣٩ - مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢٥٤-٢٥٦.
- ٤٠ - سورة المائدة: الآية ٨٩
- ٤١ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ٢/٣٢٠.
- ٤٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٨/٣١٨.
- ٤٣ - سورة المائدة: الآية ٦.
- ٤٤ - سورة المائدة: الآية ٦.
- ٤٥ - سورة النساء الآية ٩٢.
- ٤٦ - سورة المجادلة: الآية ٤.
- ٤٧ - المائدة: الآية ٨٩
- ٤٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، دت ٢/٤٤٩.
- ٤٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٤/٥٢٤.
- ٥٠ - الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢/٢٦٦.

- ٥١ - سورة المائدة الآية ٨٩
- ٥٢ - سورة البقرة: الآية ١٨٤ .
- ٥٣ - سورة المائدة: الآية ١٩٦ .
- ٥٤ - سورة المائدة: الآية ٨٩
- ٥٥ - سورة البقرة: الآية ١٨٤
- ٥٦ - سورة المائدة : الآية ٣٨.
- ٥٧- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق محمد الفضل إبراهيم، دار التراث- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٤/١٤٠٤هـ، ١٥/٢ .
- ٥٨- ينظر: الموسوعة القرآنية_ خصائص السور، جعفر شرف الدين (١٨٥/٩).
- ٥٩- صحيح البخاري تحقيق: محمد ديب البغاء، دار ابن كثير (دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر ١٨٥٢ /٤
- ٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، (٢٨٣/٥).
- ٦١- الحشر: آية ٦ .
- ٦٢- ينظر تفسير القرآن العظيم: عماد الدين ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، (٣٣٥/٤).
- ٦٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، ص٨٤٨.
- ٦٤- الحشر: الآية ٧ .
- ٦٥- ينظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي (٢٩٣/٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو محمد عبد الحق الأندلسي (٢٨٦/٥).
- ٦٦- ينظر: جامع البيان، أبو جعفر ابن جرير الطبري، دار التريبية، مكة المكرمة، دت، (٢٧٥ /٢٣)، روح المعاني، السيد محمود الألوسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ٢٤٠/١٤ .
- ٦٧- تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) دار الريان- القاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م، (٥٠٢/٤) تفسير ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٩٥/٨)
- ٦٨- التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي (٢٩٤).
- ٦٩- سورة الحشر: ٧ .
- ٧٠- تفسير الرازي ١٥ /٤٨٥
- ٧١- التحرير والتنوير ٩ /٢٥٢
- ٧٢- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٩٧/٨
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ١٦١ /٧
- ٧٤- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ٤٢٥
- ٧٥- سورة الحشر: ٨
- ٧٦- الحشر: ٩ .
- ٧٧- سورة الحشر: ١٠
- ٧٨- الحشر: ٢١ .
- ٧٩- سورة الأعراف: الآية ١٤٣ .
- ٨٠- القطف الدانية، أبو هاشم المغامسي،
- ٨١- سورة الحشر: ٢٢ .
- ٨٢- سورة الحشر: ٢٣ .
- ٨٣- سورة الحشر: ٢٤ .

المصادر

- ١- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢- اصول الفقه، اسامة علي محمد سليمان، دروس صوتية/ الشبكة الإسلامية.
- ٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيّد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٤- القطف الدانية، أبو هاشم صالح بن عواد المغامسي، دروس صوتية/ موقع الشبكة الإسلامية.
- ٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ٧- الموسوعة القرآنية _ خصائص السور، جعفر شرف الدين، المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٩- تفسير الماتريدي _ تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١١- جواهر البلاغة في المعالي والبيان والبدیع، أحمد بن ابراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ) تدقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.
- ١٣- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٤- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفرريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٥- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، الامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.
- ١٦- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٨- نهاية الوصول في دراسة الأصول: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٩ أجزاء.

Absolute and restricted in Surat Al-Hashr- afundamentalist study

Lect.Dr. Shaima Faris Saadoun

Diyala Education Directorate.

Abstract

It is well known that one of the most important disciplines in Islamic jurisprudence is the science of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence), through which legal rulings are derived. This derivation depends on numerous factors, including understanding linguistic indications and terms, among the most significant of which are al-Mutlaq (the absolute/unrestricted) and al-Muqayyad (the restricted/qualified).

The discussion of al-Mutlaq and al-Muqayyad is among the crucial topics scholars have employed to uncover the intended meanings of texts. Recognizing its importance, I found it beneficial to explore this subject within the context of Surah Al-Hashr. The research was structured as follows:

Following the introduction, the study is divided into two key sections and a conclusion.

***Section One:** Examines the essence of al-Mutlaq and al-Muqayyad by defining their nature, characteristics, rulings, and types, along with various examples of both concepts.

***Section Two:** Focuses on al-Mutlaq and al-Muqayyad in Surah Al-Hashr, delving into detailed scholarly interpretations of the verses categorized as absolute or restricted.

This research holds significance by bridging the science of Usul al-Fiqh with Tafsir (Quranic exegesis). It enables readers and researchers to comprehend numerous Quranic texts presented in an absolute form by correlating them with similar contextual verses, identifying their restrictions, and forming a comprehensive understanding of the legal rulings within Surah Al-Hashr.